ملخص السياسة العامة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

انطلاقاً من التزام مصرفنا بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحرم الكسب غير المشروع للمال أيً كان مصدره، وتحرم كذلك كافة أشكال التعامل به، والتزاما بالقوانين والتعليمات النافذة الصادرة عن البنك المركزي الأردني وانسجاما مع المباديء والمعايير والمبادرات الدولية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جاءت هذه السياسة لتحصين وحماية مصرفنا ومنع استخدامه من قبل عصابات غسل الأموال أو الجهات الإرهابية والإجرامية أو إساءة استخدامه من قبل أي جهة في أي عمل غير مشروع، حمايةً للبنك من أي مخاطر قد يتعرض لها نتيجة عدم تطبيق مبادئ وإجراءات العناية الواجبة وفق افضل الممارسات الدولية.

إسناد السياسة:

تم إعداد هذه السياسة استناداً إلى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (٢٠١٨/١٤)، الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة والخدمات والمنتجات والموظفين في مراكز العمل والفروع والإدارات القائمة والجديدة داخل وخارج المملكة، وعلى الشركات التابعة للبنك ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مالك السياسة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الادارة، وفي حال تم إجراء أي تحديث أو تطوير على هذه السياسة يجب الحصول على موافقة مجلس الادارة على ذلك، وتُعتبر دائرة مراقبة الامتثال مالكاً لهذه السياسة، وتتحمل الدائرة مسئولية الاحتفاظ بها ومتابعة تنفيذها حسب السياسات المتبعة في مصرفنا.

الأهداف الرئيسية للسياسة:

١. ضمان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.
٢. منع إساءة استخدام البنك من قبل أي شخص أو جهة في أعمال غير مشروعة.
٣. تحديد المسؤوليات القانونية والإدارية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك ولجميع الموظفين.
٤. تحديد وفِهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها مصرفنا، ومراقبة مدى كفاية وفعالية الضوابط الرقابية المناسبة لمنع و/أو تخفيف هذه المخاطر.
٥. الالتزام التام بالمعايير والتوصيات والقوانين والتعليمات والأنظمة واللوائح والتوجيهات والإرشادات ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. وضع برنامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصرفنا، بالإضافة إلى المبادئ التي تحكم أعمال البنك، حماية من استخدام الخدمات و/أو المنتجات المقدمة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٧. رفع تقارير العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة.
٨. تدريب الموظفين على القوانين والإجراءات الداخلية التي يجب إتباعها والأخطار التي تواجه البنك وتواجههم، وكيف يمكنهم من خلال مواقعهم وقيامهم بأعمالهم مواجهة مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبـادئ العامــة للسياسة:

١. إن مسؤوليـة الالتـزام هي مسؤولية الجميع، وتقع مسؤولية مكافحـة ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهـاب على عاتق جميع الموظفين في مختلف قطاعات ومراكز ووحدات العمل فـي البنك وعلى رأسهم الإدارة العليا ومجلس الادارة.

٢. يعتمد البنك في سياسته على مبدأ دفـع الضرر لان درء المخاطر المختلفة التي يواجهها البنك (القانونيـة، السمعـة، التركزات والتشغيل) هو على رأس أولوياته.

٣. وضع الضوابط الرقابية للعمليات التشغيلية لحماية وتحصين البنك من استخدام عملياتـه التشغيلية من قبل عصـابات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتم تزويد مصرفنا بها من قبل البنك المركزي الأردني أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

٥. عدم الدخول في علاقة مصـرفية أو تنفيذ عمليـات ماليـة أو المشـاركة في تنفيذها، لأشخاص أو كيانـات أو تبين من خـلال إجراءات العنايـة الواجبة أن المستفيد الحقيقي أو صـاحب المصلحة النهائيـة من تلك العملية مـدرج علـى قوائم الأشـخاص والكيانـات المحظور التعامل معها الدولية والصـادرة عن الجهات الرسمية المعتمدة لدى مصرفنا مثل (قوائم الإرهاب أو الحظر المشابهة لها المحلية، UN list , EU, OFAC).

٦. يعتمد البنك على أساس المنهج المستند إلى المخاطر (Risk-Based Approach) في تحديد وتقييم وتحليل المخاطر لقاعدة العملاء والخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك والمناطق الجغرافية التي يعمل بها وبناءا عليـه يتم وضـع الضـوابط الرقابيـة والمعـايير المناسبة لهـا وبمـا يحقق أهداف هذه السياسة والتعليمات ذات العلاقة.

٧. تحديد مسؤوليات وإجراءات عمل واضحـة لجميع مراكز العمل فـي مجـال مكافحـة عمليـات غسل الأموال وتمويل الإرهـاب وخصوصـا مسؤوليات دائرة مراقبة الامتثال والموظفين ذوي الصلة في مراكز العمل المختلفة.

٨. وضع آليـة وإجراءات عمل واضحة ومحددة لرفع تقارير العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب "Suspicious Activity Reports-SARs".

٩. عدم السماح للأشخاص الطبيعيين باستخدام حساباتهم الشخصية للأغراض التجارية، وإبلاغ دائرة مراقبة الامتثال بـاي حـالات يتم اكتشـافها بهذا الخصوص.

١٠. يمنع مصرفنا فتح حسابات بأسماء أشخاص أو كيانات بطريقـة لا يُمكن من خلالها الاستدلال علـى مالك الحساب أو المستفيد الحقيقي منـه، ومن واقع وثائق التعرف على العميل الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة.

١١. وضع برنامج للتدقيق الدوري المستقل لضمان إتباع مبادئ وسياسة وتعليمات وبرنامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جميع موظفي البنك.

١٢. متابعة القوانين والتعليمات والأنظمة الجديدة والتعديلات الصادرة المعمول بها ودراسـة وتحليل وتقييم مخاطرها وآثارها علـى أعمـال البنك ووضع الضوابط الرقابية والمعايير اللازمة للالتزام بها.

١٣. متابعة ومواكبة التطورات التكنولوجيـة أولا بـأول وتحليل مخاطرها ووضـع الضـوابط والمعـايير الكفيلـة بمنـع استخدامها فـي عمليـات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤. ضـمان تـوفر الصـلاحيات الكافيـة التـي تخـول مـوظفي دائـرة مراقبـة الامتثـال الاتصـال مـع أي موظـف فـي البنـك والاطـلاع علـى الملفـات والسجلات، وكذلك الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكنهم من القيام بعملهم.

١٥. تطوير أنظمة البنك الحالية واستخدام الأنظمة المتطورة الملائمة والمتخصصة في إدارة المخاطر التـي تقوي وتسـاعد مصـرفنا علـى مكافحـة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

١,١٥ زيادة كفاءة عملية تقييم مخاطر العملاء.

٢,١٥ معرفة الأشخاص ذوي المكانة السياسية PEPs.

٣,١٥ اكتشاف العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤,١٥ اكتشاف أسماء الأشخاص المحظور التعامل معهم والتحقق منها.

٥,١٥ مراجعة هذه السياسة وتحديثها وتطويرها باستمرار تبعا للمستجدات الحاصلة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبادئ العامة لسياسة تقييم مخاطر المتعاملين وفق المنهج المستند إلى المخاطر (Risk-Based Approach):

تحديد وفهم وتقييم مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها مصرفنا استناداً إلى المنهج المبني على المخاطر (Risk-Based Approach)، وذلك لتعزيز فعالية ضوابط ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوجيه الموارد بالشكل الأمثل لمنع وتخفيف هذه المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

القيام بالإجراءات المعقولة التي تسهم في تحديد مخاطر المتعاملين وتصنيفهم وفق المنهج المبني على المخاطر من حيث مخاطر العملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمة.

المبادئ العامة لسياسة "قبول العملاء الجدد NCA" و"سياسة اعرف عميلك KYC" ومبادئ العناية الواجبة CDD:

يؤمن مصرفنا بأن وجود سياسة واضحة تجاه من هو العميل الذي يتم قبوله "New Customer Acceptance –NCA" من خلال تطبيق سياسة " إعرف عميلك "Know Your Customer–KYC" وتطبيق إجراءات ومبادئ العناية الواجبة تجاه معرفة العميل "Customer Due Diligence–CDD" بما ينسجم مع متطلبات تعليمات غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية، وبما يخدم مصالح البنك والعملاء، يعتبر من أفضل الوسائل الوقائية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مبادئ العناية الواجبة (المشددة) تجاه العملاء والعمليات:

إضافة إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة كما ورد أعلاه، يلتزم مصرفنا بتطبيق مبادئ العناية الواجبة الإضافية التالية للشخصيات والمهن ذات المخاطر المرتفعة المصنفة وفقاً لسياسة ودليل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمنهج المبني على المخاطر(RBA) المعتمد في مصرفنا:

١. الحصول على موافقة دائرة مراقبة الامتثال قبل إنشاء أو الاستمرار بالعلاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن مخاطر أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبحت ضمن هذه الفئة.

٢. بذل المزيد من الانتباه والحرص عند فتح الحساب وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع هؤلاء العملاء.

٣. يجب وضع الحساب تحت الرقابة، ومتابعة العمليات وعلاقات العمل المرتبطة بهؤلاء العملاء.

٤. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يتم تصنيفهم ضمن هذه الفئة من المخاطر.

٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هؤلاء العملاء.

المراقبة المستمرة للعمليات المصرفية:

يؤمن مصرفنا بان حجم العمليات المصرفية وتعقيدها يتطلب توفير أنظمة وحلول آلية مساندة للإنذار المبكر وأنظمة لمراقبة العمليات المصرفية وعلاقات العمل إلى جانب الفحص الآلي لأسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الدولي، وبما يُمكن دائرة مراقبة الامتثال من القيام بمهامها وفق افضل الممارسات الدولية في هذا المجال، ومراقبة أنشطة الحسابات والعمليات بهدف التعرف على الأنشطة غير الاعتيادية أو

التي يشتبه ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحقيق استمرارية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الحسابات والمتعاملين، والقدرة على اتخاذ القرار المناسب بالوقت المناسب.

الحماية والخصوصية والسرية المصرفية:

١. يجب عدم تحذير العميل (Tip Off) أو تنبيهه أو إبلاغه بأي شكل من الأشكال عن أي أمر يتعلق برفع تقرير العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى السلطات الرقابية المختصة أو عن أي معلومات تتعلق بهذا التقرير.

٢. يجب عدم الإفصاح عن أي معلومة عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى أي جهة غير الجهات المختصة.

٣. عدم الإفصاح عن الموظف المبلغ أو الموظف الذي قام باكتشاف العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤. يجب عدم الإفصاح عن أي معلومات عن العميل بشكل يخالف أو يتعارض مع قوانين السرية المصرفية النافذة.

حفظ الملفات:

يتم تطوير نظام معلومات لحفظ السجلات والمستندات والمعلومات، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل سريع خلال المدة المحددة، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال، بما في ذلك تاريخ إنهاء العملية العارضة، بحيث يحتوي هذا النظام على ما يلي:

١. السجلات والمستندات للعمليات المالية المحلية والدولية بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة والعناية المشددة وإجراءات تقييم المخاطر.

٢. السجلات والوثائق المؤيدة للعلاقات والعمليات المصرفية والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه والتي تم الحصول عليها تنفيذاً للالتزامات الواردة في هذه السياسة، وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة.

٣. نسخ من تقارير العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومرفقاتها.

تدريب الموظفين:

١. يدرك البنك بأن التدريب وزيادة الوعي لدى كافة الموظفين هو من أهم العوامل التي تساعد على التصدي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك فإن البنك حريص على توفير وإيصال كافة المعلومات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الموظفين بمختلف الوسائل والطرق، مثل الدورات التدريبية وجهاً لوجه أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك ابتداءً من بدء عمل الموظف وباستمرار طيلة خدمته لدى البنك.

٢. من المهم ان يتم تدريب الموظفين وتعريفهم بالمعلومات اللازمة عن:

٢,١ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢,٢ الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستخدامها كأداة لتثقيف العاملين لدى مصرفنا.

٢,٣ إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢,٤ السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قِبل البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.